

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤ لسنة ١٩٨٢

بتحديد الوزير المختص بشئون الإذاعة والتليفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة ،

قرار :

(المادة الأولى)

يكون وزير الدولة للإعلام الوزير المختص بشئون الإذاعة والتليفزيون ويتولى الإشراف عليهما ومتابعة تنفيذهما للأهداف والمهام المنصوص عليها في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، ولخدمات القومية التي يقدمانها لأجهزة الدولة وأجهزة العامة والوحدات الاقتصادية بما يكفل ربط هذه الأهداف والخدمات بالسياسة العليا والأهداف القومية والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والخطة الإعلامية للدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـ

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (٢٠ يناير سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك